

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين
واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين

اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين

كان الكلام في الآيات التي يستفاد منها ثبوت الولاية للأنبياء بل وللأئمة عليهم السلام وهذه الآيات المباركة التي تذكر في هذا المجال على طوائف ثلاث ، طائفة في الأنبياء السابقين في داوود ، يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض ، وطائفة في خصوص نبينا المكرم صلوات الله وسلامه عليه ، وطائفة في النبي وأولى الأمر ، اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر ، فنحن الآن ندرس الطائفة الثانية في الواقع باعتبار أهميتها وثم نذكر الطائفة الثالثة وأخيراً الطائفة التي فيه أنبياء باعتبار تكميل البحث .

الروايات الواردة في شأن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في باب الولاية عدة من روايات التي خاصة برسوله لا أنه غير الرسول هم أيضاً فيه مثلاً آية الولاية إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا وهناك رواية للرسول للذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راکعون ، وأما الآيات التي دلت على ولاية لخصوص رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ذكر في هذه الآيات المباركة خصوص النبي لا غيره ، نحن الآن نتعرض ابتداءً لهذه الطائفة تختص برسول الله صلوات الله وسلامه عليه من جملة الآيات التي دلت على ثبوت الولاية له صلوات الله وسلامه عليه الآية المباركة فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ، ودلالة هذه الآية ابتداءً على ثبوت سلطة القضاء لرسول الله واضحة .

وخصوصاً وأن في الآيات السابقة على هذه الآية يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وأمروا أن يكفروا به ، ونلاحظ قبل الوصول إلى ذاك البحث فقط إشارة عابرة في رواية عمر بن حنظلة الإمام الصادق صلوات الله وسلامه عليه لما أراد أن يجعل منصب الولاية للفقهاء أيضاً تمسك بنفس الآية ، يعني ابتداءً الإمام أورد هذه الآية يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت يعني نفس الآية التي تمهيد لولاية رسول الله أورد الإمام الصادق تمهيداً لولاية الفقيه وإنصافاً إرتباط جميل من الكتاب الكريم ومناسبة لطيفة بين الإستظهارين يعني في الإستظهار ، أما الآية التي في ما نحن فيه .

قلنا المعروف في كتب السنة أولاً شأن نزول الآية ثم نتكلم بالنسبة إلى مقام الدلالة ، المعروف في مصادر العامة أن الآية نزلت في قضية زبير مع بعض الأنصار ، على إختلاف في إسمه ، وحاصله أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ابتداءً أمر الزبير أن يسقي بستانه ثم يترك الماء إلى بستان الأنصاري وبعد أن تجاسر ذلك الأنصاري على رسول الله قال له رسول الله إسقي بستانك وأترك حتى يبلغ الماء إلى حد جدار الحديقة مو جدار البستان الجدار الذي في الأرض يجعل للجداول بإصطلاح أو في بعض الروايات كعبين حتى يبلغ الماء كعبين ثم أرسل الماء إلى بستان الأنصاري، يعني تغير حكمه صلوات الله وسلامه عليه فلذا ذهبوا المشهور من السنة في تفسير هذا التغير أن الأول كان من باب التسامح والثاني هو الحكم الواقعي يعني الحكم الواقعي أن الأعلى يسقي بستانه أرضه ويصبر حتى يبلغ الماء على كعبين ثم يترك الماء للأسفل .

هذا ما جاء في كتب العامة والإنصاف سياق الآيات تشهد بذلك إنصافاً لو كنا نحن وسياق الآيات تشهد بأنه هناك حكم وحكومة وقضاء ويريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت يعني كانوا يريدون التحاكم إلي غير ما بينه الله ، الطاغوت شيء يعبد من دون الله ومن دون الطريق الإلهي والله سبحانه وتعالى أرجعهم إلى رسول الله وأنه لا بد من الرجوع إلى رسول الله .

كان غرضهم الرجوع إلى غير رسول الله من حكاهم من يحكم في شيوخ عشائهم مثلاً أو في من كان موجوداً هناك ، طاغوت ليس بمعنى المتكبر يعني كل حكم ليس لله ما سوى الله . إجمالاً سياق الآيات إنصافاً لو كنا نحن وسياق الآيات يشهد بهذا المعنى أنّ هناك إختلاف أنّ هناك قضاء وأنّ المؤمنين مكلفون بالرجوع إلى رسول الله ويلاحظ من سياق الآية من تعبير الآية نكتة جداً مهمة وهي قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون ، يعني التكريم لرسول الله في قضائه وفي ولايته دخیل في الإيمان فلا وربك لا يؤمنون ، يعني الإنسان أصولاً لا يكون مؤمناً فلذا حمل القضية على المناق بعيدي يعني هذا أصولاً من شرائط الإيمان أن يسلم لقضاء رسول الله يعني من شرائط الإيمان أن يرجع الإنسان في الحكم إلى رسول الله وفي كل ما قضاء يسلم وإلا أصلاً ليس مؤمناً يخرج عن حد الإيمان ، ولذا يستفاد من هذه الآية المباركة .

فالفرض أنّ الآية في خصوص ولاية القضاء مثلاً يستفاد من هذه الآية المباركة أنّ من جملة شرائط الإيمان أن يكون القضاء لرسول الله ، وإذا إستفدنا من الآيات المباركة أعم من القضاء يعني التشريع الذي كان رسول الله فيستفاد من هذه الآية المباركة أنّ التكوين لرسول الله في قضائه وفي تشريع دخیل في الإيمان ، غرضي أنّه ليس هناك فقط مجرد قبول يعني الإنسان إذا لا يقبل في القضاء برسول الله يخرج من الإيمان ، فلا وربك لا يؤمنون ، يعني حينئذ لا بد من الرجوع في جميع القضايا إلى رسول الله ، طبعاً الآن في جميع القضايا الخلافية يعني باب القضاء ، نذكر أنّه يشمل غير القضاء أم لا يأتي الكلام فيه يعني في كيفية الإستدلال .

هذه النكتة جداً في تصورنا مهمة في هذا المجال بحيث أنّ الرجوع إلى الرسول أصولاً يخرج الإنسان من الإيمان وجاء هذا المعنى في رواية عمر بن حنظلة والراد عليهم كالراد علينا والراد علينا رأى على رسول الله وهو على حد الشرك بالله يعني الرواية المباركة لعمر بن حنظلة تشرح لنا بأنّ المراد من الإيمان معناه الظاهري مو أنّه مثلاً درجة من الإيمان لا أصولاً الرد على رسول الله يوجب الخروج عن الإيمان ، الإيمان لا يتحقق إلا بعد التسليم لله ولرسوله هسة تسليم لرسوله نفرض بإمكاننا أن نقولوا في خصوص القضاء ذاك شيء آخر ، على أي نحن الآن ابتداءً وظاهر الآية المباركة هذا أولاً .

ثانياً النكتة بالتعبير الثاني يحكموك في ما شجر بينهم ، التحكيم يعني إرجاع الحكم يعني أخذ الحكم والحكم بلا إشكال سواء في الآيات وفي الروايات قد يصدق على الحكم الصادر من القاضي وقد يكون على الحكم الذي ينشئه المعتبر ينشئه الجاعل مثلاً الله سبحانه وتعالى يحكم بأنّه مثلاً يحرم الشيء الفلاني هذا حكم ، يحكموك لو كنا نحن وظاهر التعبير مع قطع النظر عن كلمة فيما شجر بينهم إنصافاً يشمل كليهما ، وأما كلمة ما شجر لا يكون دالاً بخصوص القضاء لأننا سبق حتى اليوم هم في بحث الفقه أشرنا أنّ في باب القضاء أيضاً القاضي قد يحتاج في فصل الخصومة إلى الحكم أيضاً أن يحكم يعني في باب القضاء دائماً ليست الشبهة موضوعية قد تكون الشبهة حكمية أصلاً مثلاً تارةً هناك شبهة في أنّ هذا الشيء هذا الخاتم لوالدهم حتى يكون من الحظ أم لا وأخرى بحث في أنّه خصوص الخاتم أم لا يشمل خطانة الأمر هذه شبهة حكومية ليس شبهة موضوعية فكذا يرجع إلى الحاكم في الشبهات الموضوعية يرجع إليه في الشبهات الحكمية .

فيستفاد أيضاً بأنّ بإمكان الشارع الأعظم وهذا من خصائص الشارع الأعظم ، يغير الحكم ينشئ الحكم لرفع الخلاف يعني في هذه القضية التي تنقل كشأن النزول وفي كتب الأصحاب هم مذكورة ولكن مصادرها الروائية من السنة ابتداءً حكم رسول الله بسقي البستان فقط ، ثم قال إسقي بستانك واصبر حتى يبلغ الماء الكعبين ثم أترك الماء ، خوب معنى ذلك أنّ رسول الله أنشاء حكماً جديداً لا نستطيع أن نقول هناك حكم الله واحد يعني هذا من شؤون رسول الله حسب ما يرى من المصلحة ابتداءً رأى من المصلحة أن يحكم بمقدار ثم رأى أنّ هذا الأنصاري شدد عليه جعل قضائه العام ولذا بمناسبة

رواية لا ضرر شرحنا ، من جملة الفقرات في رواية لا ضرر في رواية عبادة هكذا وقضى أنه يحبط الماء للأعلى حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء هذا القضاء موجود هذا القضاء بعينة في رواية عبادة بن ثابت موجود وقضى وقضى وقضى ... حدود خمسة عشر قضاء أو سبعة عشر قضاء كان وقضا أن لا ضرر ولا ضرار وقضا كذا ... وقضا رواية عبادة بن ثابت إلى أن يقول وقضا في سيل مهزوز أن يحبط الماء حتى يبلغ الكعبين يعني يسقي الأرض حتى يصل الماء إلى حدود مثلاً أربعة أصابع ثم يرسل الماء .

طبعاً هسة بين القوسين ولو البحث فقهي ، إختلفوا المصادر الأول حتى عند السنة ما معنى يرسل الماء بعد الكعبين فسر بعضهم أنه الماء يأتي إلى هذا البستان حتى يبلغ الماء كعبين يعني أربعة أصابع ثم يسد فم هذا الحديقة يعني المكان الذي يأتي الماء ، الماء يعطى للحديقة الثانية للبستان الثاني ، هذا تفسير ، يعني لما ترك عليه يبقى على حاله فيسد هذا البستان متعارف عندهم ثم يرسل الماء إلى بستان آخر وقيل لا لما وصل إلى الكعبين يرسل حتى هذا الماء الذي وصل إلى الكعبين هذا الماء يذهب إلى البستان الثاني ، يعني بعد أن بلغ الكعبين نفس البستان يفتح على البستان الثاني إختلاف بينهم هسة ليس غرضي الدخول في تفاصيل هذا الموضوع يحتاج إلى شرح آخر .

كلمة يحكموك إنصافاً بقرينة شأن النزول يشمل حتى مقام الجعل والإنشاء لرسول الله وأما الكلمة الأخيرة في الرواية لا يجد حرجاً في ما قضيت كلمة قضاء نحن سابقاً هم بمناسبة شرحنا هذا الشيء خصوصاً الآن في كتب القضاء ، في كتاب القضاء للمحقق العراقي كتاب القضاء لصاحب الجواهر كتاب القضاء لمرحوم الشيخ الكبير رحمه الله جملة من هذه الكتب الذي ألفت في القضاء الإخوة إذا يراجعون ذكروا للقضاء معاني بعضهم خمسة ستة إلى أن بعضهم إلى عشرة ، نحن قلنا ظاهراً الكل يرجع إلى معنى واحد المعاني المختلفة عشرة قضاء بمعنى أنه حكم قضاء بمعنى أنه ، قضاهاً أي خلقهن أنهن ، إلى آخره ، ذكروا معاني لكلمة القضاء ، قضاء ظاهراً في الأصل عن إتمام الشيء إيصاله إلى حد تمامه بإتقان وإحكام بحيث يرفعه بعد ينهيه وسمي القاضي قاضياً لرفعه للخصومة لفصله للخصومة والإختلاف وطبعاً هذا بحث لغوي ليس الآن غرضي الدخول وقضيت ثم قضيت هناك ظاهراً بهذا المعنى العام لا دليل على أن قضيت بمعنى خصوص القضاء بين المتخاصمين .

في القرآن الكريم قضاء بمعنى الحكم ، وقضا ربك أن لا تعبدوا إلا إياه أطلق كلمة القضاء على الحكم ، الظاهر هنا أيضاً كذلك وبقرينة المورد ثم قضيت ، قضائه أهم من أن يكون بتشريع ولو كان هذا التشريع حكماً دائماً الآن هذا الذي جاء في رواية عبادة وفي رواياتنا موجود قضا سلام الله عليه أن يسقى الأعلى فالأعلى وأن يسقى الماء ثم يبلغ الكعبين ثم يرسل إلى الثاني هذا جعل للأحكام رسول الله الثابتة إلى يوم القيامة مو قضا مؤقت ، أمس بينا أن مراتب التشريع لرسول الله التي الآن تنفعنا في ما نحن فيه مرتبة الجعل الدائم مرتبة الجعل المؤقت كأحكام الولاية مرتبة رفع الخصومة يعني الحكم بمعنى رفع الخصومة بين الطرفين هذه ثلاث مراتب إنصافاً شؤون كلمة قضيت للمراتب الثلاث مما لا إشكال فيه خصوصاً بقرينة ورود الآية في التفسير .

على أي كيف ما كان بقرينة المورد يعني في باب المورد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحكم صلوات الله وسلامه عليه بحكم واحد حكم بحكمين وخصوصاً مثلاً جاء في رواية سمرة بن جندب أن النبي قال له اذهب واقلعها وارمى بها ، خوب هذا حكم ولائي حكم به يعني الحكم الولائي يمكن إنشائه بأشكال مختلفة خوب لما قال هذا الأنصاري أن السمرة يدخل من دون رضاي خوب بإمكان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يقول مثلاً إجباراً يبيعه عليه ولو عرض عليه البيع لم يقبل على أي لا بد من إجبار وإلزام كما يمكن إجباراً قلعه يمكن إجباراً يبيعه عليه ، أصلاً كما يمكن إجباراً أن يحدد

الوقت يقول لا يجوز لك لا تفتح له الباب إلا في الساعة المعينة ، فهذا إعمال من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه للسلطة القضائية وإنشاء منه يعني قال إذهب واقلعها وارمى بها ، طريق أخذه النبي صلوات الله وسلامه عليه للتنفيذ وسيأتي إن شاء الله بعض الشرح أكثر في ما سيأتي إن شاء الله . هذا بحسب ما يخطر من الباب في الآية المباركة .

إذاً الآية المباركة ولو ظاهرها السلطة القضائية لكن ليس من البعيد بلحاظ موردتها وبلحاظ التعميم اللفظ في يحكموك وفي قضيت أن يشمل جميع ما كان يقضي به رسول الله ، جميع قضاء رسول الله سواء كان بنحو التشريع الدائم هذا خارج عن الولاية أو كان بنحو القضاء هذا شعبة من الولاية أم كان بنحو الأمور العامة للمسلمين أمر عام يحكم مثلاً بأنه إفعلوا كذا كل شيء يحصل في العالم الإسلامي في المرتبة الولاية والإدارة يحكم بما ليست يوجد وينشئ حكماً على مثله هذا بالنسبة إلى ما نحن وظاهر الآية المباركة .

نعم الغريب أنه في روايات الطائفة توجد عدد كبير إنصافاً من الروايات التي تصرفت في هذه الآية وهذا غريب يعني ظاهراً هذه الروايات تتعرض له خارج البحث لكن نشير إليها أهمها رواية صحيحة لبرير وهذه الرواية في تفسير البرهان بحسب هذه الطبعة المعروفة الجزء الأول صفحة ثلاث مائة وستة وثمانين وتسعين طبعاً هذه الرواية ، رواية زرارة ورواية برير رواها الشيخ الكليني ورواه علي بن إبراهيم بأسانيد موجودة ، في هذه الرواية هكذا قال عن أبي جعفر قال قال لقد خاطب الله أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه تعجب بأن أمير المؤمنين خطب في الكتاب قلت في أي موضع قال في قوله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك قال الخطاب لأمر المؤمنين يعني جاؤوا علياً فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول فوجدوا الله تواباً رحيماً ، طبعاً الرواية كما قلنا سنداً معتبراً ولكن دلالة في غاية الغرب فلا وربك بناءً على هذا التفسير ربك خطاب لأمر المؤمنين ، لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم قال في ما تعاقبوا عليه لأن أمات الله محمداً صلوات الله وسلامه عليه لا يردوا هذا الأمر في بني هاشم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت عليهم من القتل أو العفو ويسلموا تسليماً .

على أي الرواية سنداً صحيحاً من كتاب الكافي وفي عدة روايات بعد روايات آخر هم موجود الإخوة إذا يريدون يراجعون ، وطبعاً لا إشكال ولو أنهم الآية التي قبل هذه الآية ، إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك ، بحسب الظاهر الخطاب لرسول الله ، لكن فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول حمل جملة من المفسرين هذه العبارة على الصناعة الإلتفات البديع يعني الإنسان يكون مخاطب ثم يصير قائل ، مخاطب والقائل بالعكس يعني مقتضي القاعدة واستغفرت لهم ، إستغفروا الله إذا كان الخطاب لرسول الله واستغفرت لهم لأنه مثلاً أخذوا بظاهر الآية المباركة ، جاؤوك خطاب خوب لا يتناسب أن يكون الخطاب لرسول الله وإلا المناسب أن يقول واستغفرت لهم مو واستغفر لهم الرسول ، إنصافاً فد شيء في ظاهر الآية المباركة يوجد بهذا اللحاظ لكن بما أنه يمكن الحمل على الإلتفات بإصطلاحهم إنصافاً صعب قبول هذا التفسير السند صحيح وفي أكثر من مصدر وفي أكثر من كتاب وأكثر من سند ولكن على أي ظاهراً لا بد من رد علمها إليهم الآن لا نستطيع أن نفهم معناً واضحاً صريحاً لهذه الرواية بحسب عقولنا والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

وبعض النوبات الآيات المباركة من باب التصديق مثلاً ، يا أيها الذين آمنوا المراد به أمير المؤمنين هذا من باب التصديق لكن هنا ليس تصديقاً يقول مراد الآية علي ، قبوله للتطبيق هم صعب ولذا إما أن نؤمن تعبداً بهذه الروايات لكثرتها ولصحة إسناد بعضها وأن هذا هو باطن القرآن الذي نحن لا نفهم وإما

يرد علم هذه الروايات إليهم كما جاء في الروايات ردوا علمها إلينا ، يرد علم هذه الروايات إليهم وعلى كل تقدير لو فرضنا صحة هذه الروايات وعملنا بها غاية ما هناك يدل على ولاية لأمير المؤمنين وإذا ثبت الولاية لأمير المؤمنين يثبت الولاية لرسول الله بطريق أولى.

نعم قلنا في الروايات الواردة ، قرائت الآية الواحدة بعد لا أطيل الكلام في الروايات الواردة الآن عندنا مثلاً في كتاب البرهان لا توجد ولا رواية واحدة فسرت الآية المباركة بقضية زبير نعم إطلاقات موجودة مثلاً من جملة الروايات ما رواه الشيخ الكليني رحمه الله وكذلك في كتاب البرقي شبيه منه سنداً لا بأس به إجمالاً يقبل آخر الإسناد ينتهي إلى عبد الله الكاهلي فيه كلام لكن لا بأس يقبل إجمالاً قال أبو عبد الله صلوات الله وسلامه عليه لو أنّ قوماً عبد الله وحده لا شريك له وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه رسول الله وصنع رسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى أهل بيته لم صنع هكذا وهكذا ولو صنع خلاف الذي صنع أو وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين يعني الرد على الله وعلى رسوله والإعتراض عليهم يوجب الكفر والشرك، ثم تلى هذه الآية فلا وربك لا يؤمنون.

وجه الإستشهاد بالآية المباركة أظن صار واضحاً إستشهاد الإمام بكلمة لا يؤمنون يعني يستفاد من هذه الآية المباركة أنّ الإنسان إذا لم يقبل بسنن النبي لم يؤمن ، دخيل في الإيمان طائفة من الروايات في هذا المجال موجودة ولا بأس بها لكن خصوص قضية زبير لم ينقل .

على أي كيف ما كان فالإنصاف يستفاد من هذه الرواية المباركة كآته في باب القضاء جزماً لا بد إلى رجوع إلى رسول الله وطبعاً تعلمون أنّ باب القضاء باب مهم جداً في المجتمعات الإنسانية بل إسلامية وخصوصاً إذا قلنا أنّ المتفاهم البشري بل والمتفاهم الإسلامي أنّ القضاء إذا ثبت جملة من لوازم القضاء هم يثبت مثلاً نصب القيم على أحفاده تقسم الأموال الصوط والسجن وإجراء الحدود يعني ليست كلام هناك فقط في مجرد القضاء.

وكما أنّه لا إشكال أنّ الأئمة عليهم السلام كانوا يؤكدون على صحة القضاء والدقة بالقضاء قال عليه السلام القضاء مجلس لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي ، للدلالة على عظمة القضاء وأهميته وأنّه لا بد من التأكيد في باب القضاء وإلا يكون الإنسان شقياً ويستفاد من الآية المباركة أنّ هذا دخيل في الإيمان ، يعني من لا يرضى بقضاء رسول الله ولا يقضي عند رسول الله خرج من الإيمان فمن جملة الأركان الأساسية في الإيمان نفوذ قضاء النبي وفي رواية أهل البيت كما سيأتي إن شاء الله تعالى ثبوت هذه المرتبة للأئمة بل وثبوتها للفقهاء أيضاً كما سيأتي الكلام فيه.

فهذه مرتبة من الولاية الاجتماعية قطعاً بظاهر الآية المباركة ثابتة لرسول الله بل بقرينة النزول في قضية ذاك الأنصاري وزبير نستطيع أن نفهم أنّ دائرة هذه الرواية أوسع من القضاء في مطلق أمور الاجتماعي بل يمكن أن يفهم حتى في الأحكام العبادية التي لرسول الله سنة فيها ، هذا بلحاظ الآية الأولى والتي يستدل بها لثبوت مرتبة أو جميع مراتب الولاية إلى رسول الله .

الآية الثانية قوله تعالى في سورة الأحزاب، سورة الأحزاب قطعاً سورة مدنية لا إشكال فيه وفيه تعرض لمسألة يهود بني قريظة ، قضية يهود سنة الرابعة كان وفي هذه السورة تعرض لقضية زيد وإنفصاله عن زوجته زينب بنت جحش ، زينب كانت بنت عمه رسول الله ، يعني أمه بنت عبدالمطلب ، أمينة بنت عبدالمطلب وأبوها جحش ، جحش هو صهر عبدالمطلب ، ففي هذه السورة المباركة أيضاً تعرض لقضية زينب وزيد وإشارة إلى ذلك وهذه القضية على قول في السنة الثالثة وعلى قول في السنة الخامسة ، احتمال في السنة الخامسة أولى بذلك ، قضية زيد وإنفصال زيد عن زينب .

طبعاً زيد بحسب الظاهر كان عبداً باعتبار عبد يقال إشتهر رسول الله ويقال ... أصله من الشام زيد بن حارثة ، ففي حرب صار عبداً وقع في الأسر ويقال بيع في مكة واشتره حكيم بن حسام ، حكيم بن حسام كان أكبر تاجر وأكبر رأس مالي في مكة المكرمة وهو ابن أخي خديجة ، خديجة عمته زوج النبي ، فأعطاه لخديجة وخديجة هم وهبته لرسول الله ورسول الله صلوات الله وسلامه أعتقه وجاء أبوه من الشام ، أبوه هم كان من الشخصيات المهمة فأرادته حتى قام بفلوس يشتريه من رسول الله وقال لرسول الله لا حاجة للفداء إبنك ، لكنه لم يرضي أن يذهب معه قال أبقي مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه و فيما بعد هم أيضاً تبناه رسول الله قال هذا إبنى ولذا يقال له زيد بن محمد في البداية لما كان في مكة ، ولكن بحسب الظاهر خوب عبد ولو أسرة معروفة ولكن بحسب الظاهر بعد فرسول الله لإرادة بيان مو في حقيقة الإسلام والإيمان زوج بنت عمته زينب وهي كان معروفة بالجمال زوجها لزيد ، طبعاً قضية معروفة تاريخية لا أريد الدخول فيها إلى أن طلقها زيد وتزوجها رسول الله فأصبحت من أمهات المؤمنين .

علي أي وهي أول امرأة من نساء النبي ماتت بعد رسول الله عشرة سنوات بعد وفاة النبي الأول كل يلحقني ... هي كانت أول نساء النبي من لحقت برسول الله بعد وفاته ، غرضي من هذه النكتة بيان أن هذه الآية المباركة احتمالاً سنة الرابعة سنة الخامسة وسورة الأحزاب كلها مدنية ، الآية المباركة مثلاً قبها ادعوههم لأبائهم هذا في قضية زيد يعني زيد كان يقال له زيد بن محمد فنزلت الآية أن التبني غير صحيح ادعوههم لأبائهم ، زيد بن حارثة والده حارثة هو أقرب للتقوى فان لم تعلموا آبائهم إلى آخر الآية ، ثم قال النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ألا من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً.

محل الإستشهاد قوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم لو كنا نحن وظاهر الآية المباركة مع قطع النظر عن شأن النزول قيل في وجه النزول عدة وجوه نذكرها إن شاء الله تعالى ولكن لو كنا نحن وظاهر الآية المباركة مع قطع النظر هو أن النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم نشرح إن شاء الله تعالى بإذن الله تعالى في اللغة العربية ولي ومولى وأولى للمادة ولي يستعمل في اللغة العربية إذا كان شيء بعده بلافاصل بينهم ، إذا كان هناك فاصل لا يسمى وليه أو مولاه أصلاً كلمة ولي مثلاً هذا الكتاب إذا كان بعد المد مباشرة يقال وليها ، أما إذا كان بينهما حديد لا يقال وليها ، وكلمة أولى لو كانت بمعنى أفعل التفضيل يعني أن الإنسان عادةً هو أقرب شيء للإنسان نفسه بعد ، الإنسان أقدر على شيء لا يكون له قدرة على شيء أكثر من نفسه ، أقرب الأشياء إلى الإنسان نفس الإنسان ، فلما يقول النبي أولى يعني أن النبي صلوات الله وسلامه عليه أقرب إلى نفوس المؤمنين من نفس المؤمن المعنى المحسوس كأنما يتصور المؤمن نفسه وذاته نفس الشخص وأفرضوا مثلاً زيد هو مسيطر على نفسه مسيطر ولي نفسه ولذا يقولون الأصل الأولي أن كل شخص ولي نفسه ، مسيطر على نفسه مسلط على نفسه قادر ليس هكذا ، الآية يقول لا النبي أولى يعني النبي أقرب إلى نفسه من نفس المؤمن فالمؤمن لا يستطيع أن يتصرف في نفسه إلا من ضوء رسول الله.

أولى يعني أقرب يعني أكثر إتصلاً لو كنا نحن وظاهر الآية المباركة أولى بالمؤمنين من أنفسهم يعني بعبارة أخرى مثلاً أنا إذا أريد مثلاً مصلحة نفسي تقتضي أشرب هذا التفاح مثلاً لكن الأقرب لي إلى مصلحة نفسي رسول الله ليس لي أن أتصرف في شؤون نفسي إلا مع مراعاة ما أمر رسول صلوات الله وسلامه عليه لأنه أقرب إلى نفسه مني فلذا المؤمن حتى تصرفه في نفسه وهو أقرب الأشياء إليه لأن الإنسان أول شيء يقولون الناس مسلطون على أموالهم بالمفهوم موافقة يعني مسلطون على أنفسهم بطريقة أولى ، لأن المال بعيد عن الإنسان إذا إنسان مسلط على ماله بالأولوية القطيعة مسلط على نفسه فمسلطون على أنفسهم بالأولوية ، إذا كانوا مسلطين على أموالهم فبالأولوية على أنفسهم .

هذه الآية المباركة تدل على أنه لا يتصور الإنسان هو باعتبار أقرب الأشياء إليه نفسه فهو مسلط عليه لا بينه وبين نفسه رسول الله ، أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، إذا نفس المؤمن أقرب إلى النفس نفس رسول الله ولذا ليس له قدرة وسطيرة وسلطة على نفسه إلا مع هذه الجهة فلا يتصرف مطلقاً بناءً على هذا التفسير ، سيأتي إن شاء الله تعالى في كلمة ولي إنما وليكم الله نشرح هذه الكلمة من كتب اللغة وإشتقاقه ومضافها هناك نذكرها.

لكن إجمالاً وليه في اللغة العربية يعني جاء بعده من دون فاصل وأما إذا كان بينهما فاصل لا يقال له وليه ، أصلاً كلمة ولي بهذا المعنى ولذا الله ولي الذين آمنوا يعني الشيء الذي يوجد بين الإنسان وبين الأشياء في الواقع أقرب الأشياء هو الله ، ولذا كلمة ولي الله في الروايات يطلق على من ليس بينه وبين الله حجاب ، لا يكون أجنبي بينه لا دنيا لا أموال لا أولاد لا كذا كل شيء إذا وصل إلى هذه المرتبة لا يوجد بينه وبين الحق تعالى حجاب واسطة حينئذ يكون ولي الله كما نذكره إن شاء الله من مصادر لغوية وغير لغوية وهذا المعنى صحيح.

فأولى أي أقرب يعني أكثر إتصلاً النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وتبين أن هذا التعبير نزل في القرآن الكريم في السنة الرابعة أو الخامسة ، معنى ذلك يعني تدريجاً إستقر في أذهان المؤمنين كقاعدة كبروية من السنة الرابعة أو الخامسة النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهذا هو السر في السنة العاشرة في غدير خم لما قال صلوات الله وسلامه عليه ألتست أولى بالمؤمنين من أنفسهم يعني خمسة سنوات هذا المفهوم في الأذهان ، ألتست أولى بكم من أنفسكم ، قال اللهم نعم قال صلوات الله وسلامه عليه من كنت مولاه فهذا علي مولاه .

فالآية المباركة لو كنا نحن الآن مع قطع النظر عن النزول ، في السنة الرابعة أو الخامسة حتى يقال سنة الثالثة لأن قضية زيد مذكورة في الآية ، أولاً أدعوهم لأبائهم الآية اللي قبلها ، في زيد ، ثم فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها ، يقال تزويج زينب كان في السنة الثالثة فإذا صح هذا النقل لكن بما أن قضية اليهود فيه مذكور وهذا كان في السنة الرابعة إحتمال أن تكون الآيات في السنة الرابعة والخامسة أقوى من السنة الثالثة .

وبهذا تبين ما جاء في مجمع البيان من أن الآية المباركة نزلت في تبوك ولما دعا رسول الله المؤمنين للخروج إلى الجهاد قال بعض الآباء منع الأولاد من الخروج فنزلت الآية بأن رسول الله أولى من المؤمنين من أنفسهم ، يعني أولى من أنفسهم يعني أولى من آبائهم أمهاتهم هذا لعله من جهة التطبيق نزلت الآية وإلا بعيد أن يكون نزول هذه الآية في السنة السابعة .

على أي حال نحن نحتمل في جملة من الموارد التي مثلاً ظاهر النزول يتنافى مع الواقع مثلاً في باب حجة الوداع رواية صحيحة جداً لما صارت السنة العاشرة نزل قوله تعالى وأذن في الناس بالحج فأذن رسول الله وقال للمؤذنين أذنوا أن رسول الله راح يذهب للحج ، خوب أذن في الناس بالحج ، خوب السند جداً صحيح في كتاب معاوية بن عمار هذه الآية في القرآن الكريم خطابه إلى إبراهيم ليس الخطاب إلى رسول الله ، لو كنا نحن وظاهر الآية المباركة الخطاب إلى إبراهيم وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين وركع السجود وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً فلذا إحتمالان موجود إحتمال أنه من جهة التطبيق وإحتمال نزلت الآية مرة أخرى ، لأن نفس الآية التي كانت خطاب لإبراهيم مرة أخرى لكن خوطب بها رسول الله ظاهر الجمع بين النصوص هكذا يقتضي ، بل لعله مرة ثالثة مثلاً نزلت الآية كما نشرح إن شاء الله في خلال البحث .

على أي كيف ما كان فالغرض أنه إذا فرضنا لأنه يرويه مراسلاً مجمع البيان يرويها مراسلاً إذا صحت تلك الرواية في غزوة تبوك إما تطبيق وجري وإما نزول ثاني ، هذا بلحاظ ظاهر الآية المباركة.

أما بلحاظ تتمّة الآية النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام أولى ببعض في كتاب الله إنسان قد يشعر بعدم الترابط بين الأحكام ثبوت الولاية المطلقة لرسول الله مثلاً ثم بعد أزواج المؤمنين أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض، ولذا فسرت الآية بشأن نزولها هكذا أنّه قبل نزول الآية كان كل إنسان يموت لا عليه دين كان رسول الله يصلي عليه، ثم نزلت هذه الآية المباركة وأمر النبي أن يكون ولياً عن الرجل المدين فكان رسول الله يدفع دينه ثم يصلي عليه .

فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم كناية إلى هذا، كناية إلى مسألة الميراث وأن رسول الله ولي للمؤمنين وأن أزواجه بمنزلة الأم يعني النبي بمنزلة الأب وأولوا الأرحام بعضهم أولاً ببعض في كتاب الله يعني حينئذ مسألة الإرث ثابتة لكن إذا كان شخص مدين ولا ولي له ولا وارث له رسول الله يقوم بذلك وقد ورد هذا المعنى في طائفة من الروايات في صحيح مسلم وفي غيره في كتب السنة وفي كتبنا، أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ضياعاً فإلي ومن ترك أموالاً فإلي ورثته .

ضياع هنا بالفتح، الضياع مصدر لضياع، ضاع، مثل تلف شد به اصطلاح، ضايع هذا الشيء، لكن الضياع بالكسر جمع لضيعة، ضيعة يعني الأرض الذي يملكه الإنسان والضياع في اللغة العربية أصله بمعنى الضياع لكن أطلق مثل زيد عدل، أطلق على الأولاد وعلى العيال الذين لا كافل لهم، مثل زيد عدل، الأولاد والورثة الذين لا كافل لهم في اللغة العربية يسمى ضياع بفتح ضاء فمن ترك ضياعاً فإليه أنا أولى بالمؤمنين فبناءً على هذا التفسير الآية ناظرة إلى خصوص الميراث... وأصلاً لا ربط لها بمسألة الولاية العامة. غداً إن شاء الله تعالى تفاصيل البحث .

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.